سين - البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٥٠، بييريل ضد لاتفيا* (اعتمدت في ٣٠ آذار/ مارس ١٩٩٨، الدورة الثانية والستون)

مقدم من: ميرفت شولاميت فايسمان

الضحية: ابن أخيهما، مارتن بييريل

الدولة الطرف: لاتفيا

تاريخ البلاغ: ٣١ أيار/ مايو ١٩٩٥ (الرسالة الأولى)

تاريخ القرار المتعلق بالمقبولية: ٣ تموز/يوليه ١٩٩٦

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣٠ آذار/ مارس ١٩٩٨،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٥٠ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من السيد مارتين بييريل، بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في الاعتبار جميع المعلومات الخطية المتاحة لها من مقدم البلاغ ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في فحص هذا البلاغ: السيد نيسوكي أندو، والسيد توماس بويرغنتال، واللورد كولفيل، والسيدة ك. شانيه، والسيد عمران الشافعي، والسيدة إليزابيث إيفات، والسيد إيكارت كلاين، والسيد ديفيد كريتسمر، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة سيسيليا ميديينا كيروغا، والسيد فاوستو كوكار، والسيد مارتن شينن، والسيد ماكسويل ياودن، والسيد عبد الله زاخيا.

آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١ - مقدما البلاغ هما مير وشولاميت فايسمان، من مواطني الولايات المتحدة. ويقدما البلاغ نيابة عن ابن أخيهما، مارتين بيريل، المسجون حاليا في لاتفيا. ويدعي مقدما البلاغ أن السيد بيريل وقع ضحية لانتهاكات ارتكبتها لاتفيا للمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للاتفيا في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

الوقائع كما أوردها مقدما البلاغ

٢-١ أدين السيد بيريل في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣ بتدبير قتل فلاديمير يرمولينكو ونيكولاي شيفتشوك في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٢ وحُكم عليه بالسجن لمدة ١٥ سنة. وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، أيد الحكم المجلس القضائي للقضايا الجنائية التابع للمحكمة العليا للاتفيا. وفي ١٤ آذار/ مارس ١٩٩٤ رفض المجلس استئنافا ثانيا قُدم إليه في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤. وفي ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ نظرت المحكمة العليا بكامل هيئتها في الطلب المقدم لمراجعة القضية، بيد أنها رفضت تخفيف الحكم، إذ انتهت إلى أن السيد بيريل هو بالفعل مدبر جريمتي القتل هاتان.

٢-٢ والمدعى عليهم من شركاء السيد بيريل، الذين أدينوا جميعا بتدبير جريمة القتل، هم ياكوف وفيليكس لوكشينسكي، وأندرية فولكوف، وفاديم روكوتوف. وقد حُكم أيضا على ياكوف لوكشينسكي الذي اعترف بالقتل، بالسجن ١٥ سنة، في حين صدرت على شركائه أحكام أخف.

٢-٣ وفي المحاكمة، جاء في مرافعة النيابة أن ياكوف لوكشينسكي وشركاءه قاموا في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٢ بتنفيذ التكليف الصادر من مارتن بيريل بقتل فلاديمير يرمولينكو ونيكولاي شيفتشوك، رئيس ونائب رئيس المتجر المسمى "ثري ستارز". وقد قُتل أيضا ألكسندر بلياتشينكو، الذي كان يزور المتجر آنذاك. وقد طعن الرجال الثلاثة جميعا حتى الموت في مبنى المتجر. واستندت مرافعة النيابة أساسا إلى الشهادة التي قدمها ياكوف لوكشينسكي، الذي اعترف بارتكاب الجريمة وورط فيها السيد بيريل بوصفه مدبرا لها. وأكد لوكشينسكي أن السيد بيريل قد وعده بأن يقدم له المساعدة القانونية اللازمة "لتضليل" المحققين، و ٠٠٠ ٥ روبل، وملكية مجمع تحسين الصحة، وهو مرفق تشغله إدارة متجر "ثري ستارز". وادعى أيضا أن السيد بيريل قد أطلعه على مخطط المتجر ومواعيد العمل فيه استعدادا لارتكاب جرائم القتل.

٢-٤ وقد حددت النيابة دافع السيد بيريل بأنه "أسباب أنانية" تتعلق بالانفراد بملكية متجر "ثري ستارز" دون شريكيه في ملكيته فلاديمير يرمولنكو ونيكولاي شيفتشوك، إذ كان من المقرر حل هذا الارتباط وتقسيم الملكية في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢. بيد أن السيد بيريل قد ادعى طوال الدعوى بأنه ليس لديه دافع لقتل أي من المتوفين. وتم التأكيد بأن هذه المنشآت التجارية كانت ملكا للسيد يرمولينكو، والسيد بيريل، وليس السيد شيفتشوك، الـــذي كان مجرد موظف. وبالإضافة إلى ذلك يدعى بأن الشركة لم تكن تملك أي أصول، بل كان يترتب عليها ديون بسبب القروض التي أخذها السيد يرمولينكو. والملكية أيضا لا تنتقل في حالة الوفاة من أحد الشركاء التجاريين إلى الآخر، بل إلى ورثته، وهم في هذه الحالة السيدة

يرمولينكو. وقد جـُزم بأنها كانت كاتبة حسابات الشركة، وكانت بصفتها هذه، على إلمام تام بشؤون العمل وقادرة على إدارته.

٢-٥ ويذكر مقدما البلاغ أن النيابة علقت وزنا كبيرا على اعتراف وشهادة السيد لوكشنسكي، إذ يدعى بأنه قد سلم نفسه طوعا إلى الشرطة في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢. إلا أن نائب مفوض الشرطة وكبير مفتشي التحقيق أصدرا بيانا ينفي أن السيد لوكشنسكي قد سلم نفسه، ويؤكد بدلا من ذلك أنه قد قبض عليه بمبادرة من الشرطة. وقد استشهدت عدة صحف بهذا البيان، بما في ذلك العدد الصادر في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣ من صحيفة "ديينا" (Diyena) وعدد ٢٧ آب/أغسطس - ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ من "ذي بوليتك أوبزرفر" (The Baltic Observer)[١].

٢-٦ ويدعي مقدما البلاغ أن الاعتراف المبدئي الذي أدلى به السيد لوكشنسكي للشرطة لم ينطو على أي ذكر لتورط السيد بيريل، ولم يأت ذكر هذا إلا في شهادة لاحقة، جاءت، كما يدعى، بناء على توجيه من مكتب المدعي العام ومحكمة الموضوع. ويدعى بأن السيد لوكشنسكي ذكر في اعترافه الأول، الذي أدلى به في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، أنه لم يكن يرغب في قتل أي شخص، وأنه لم يهاجم الأفراد الثلاثة ويقتلهم في المتجر إلا عندما بدأ السيد يرمولينكو في إهانته وإذلاله. ولم يذكر أن السيد بيريل أو أي شخص آخر قد أمر بارتكاب جرائم القتل هذه.

٢-٧ وفضلا عن ذلك، يدعى بأن السيد لوكشنسكي، بصفته مدير مجمع تحسين الصحة وأحد المديرين التنفيذيين لمتجر "ثري ستارز"، كان يعرف أن المجمع (المبنى والمؤسسة) لم يكن مملوكا لمتجر "ثري ستارز"، وكان سيستحيل على السيد بيريل أن يمنحه له. وكموظف بمتجر "ثري ستارز"، كان السيد لوكشنسكي على دراية بالفعل بمخطط المتجر ومواعيد عمله، دون أن يطلع عليه تحديدا بغرض تسهيل جرائم القتل.

٢-٨ وتم التأكيد أيضا بأن مكتب المدعي العام كان يدرك أن مجمع تحسين الصحة لم يكن مملوكا لمتجر "ثري ستارز"، لأن المدعي العام كان مشتركا شخصيا في نزاع مرير مع السيد يرمولينكو، بشأن صلاحية عقد إيجار مبنى المجمع. ففي رسالة مؤرخة ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٢ أبلغ المدعي العام السيد يرمولينكو بأن أنشطة هذا العمل التجاري غير قانونية لأن العقد الأساسي كان باطلا وطلب منه إخلاء مبنى المجمع. وفي رسالة إلى رئيس تحرير صحيفة محلية، نشرت في آب/أغسطس ١٩٩٢، قبل وقوع جرائم القتل ببضعة أسابيع، اتهم السيد يرمولينكو مكتب المدعي العام بأن له صلات بالجريمة المنظمة. وفي نفس الرسالة، التمس السيد يرمولنكو المساعدة، قائلا إن إدارة متجر "ثري ستارز"، تشعر بالتهديد من جانب أحد المنافسين الذي كان لها معه نزاعات خطيرة. ويزعم بأن السلطات لم تحقق في هذه النزاعات بوصفها دافعا محتملا لجرائم القتل هذه.

٢-٩ وفي المحاكمة، ناقض السيد لوكشنسكي الأقوال التي أدلى بها للشرطة وشهد بأن السيد بيريل لم يعده بأي شيء، بل هدده وهدد أسرته. وفيما بعد، وفي رسالة مؤرخة ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ موجهة

إلى المحكمة العليا للاتفيا، وفي رسالة مؤرخة ٣ أيار/ مايو ١٩٩٥ موجهة إلى رئيس القضاة، ذكر السيد لوكشنسكي أنه قد أدلى بشهادة كاذبة في المحاكمة حتى يحد من المسؤولية الواقعة عليه وينجو من عقوبة الإعدام. واعترف أيضا بأن شركاءه الذين أيدوا شهادته ليس لهم أي صلة بالقضية، وأنهم قد كذبوا، بناء على طلبه، من أجل توريط السيد بيريل. وطلب أيضا إلى المحكمة العليا إسقاط جميع التهم ضد جميع المدعى عليهم معه، بمن فيهم السيد بيريل.

٢-١٠ ويفيد مقدما البلاغ اللجنة بأن مجموعة من الكتاب، والحقوقيين، والصحفيين قد شكلوا لجنة دولية دفاعا عن مارتن بيريل، وناشدوا السلطات اللاتفية أن تطلق سراح السيد بيريل.

الشـــكوى

٣ - يدعي مقدما البلاغ بأنه قد تم انتهاك حق السيد بيريل في محاكمة عادلة وحقه في افتراض البراءة مقدما، المقررين بموجب الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٤ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية وتعليقات مقدمي البلاغ عليها

٤-١ في رسالة مؤرخة ٩ شباط/فبراير ١٩٩٦، تؤكد الدولة الطرف أن المحكمة الجنائية العليا قد حكمت في قرارها المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣ على السيد بيريل بالسجن لمدة ١٥ سنة، لتدبير قتل رئيس متجر "ثري ستارز" ونائب رئيسه. وقد اعتمد هذا الحكم في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣. وفي ١٤ آذار/ مارس ١٩٩٤، رفض ديوان رئاسة المحكمة العليا الاعتراضات التي قدمها نائب رئيسه بشأن إعادة تصنيف جريمة الأخ الأصغر للسيد ياكوف لوكشنسكي وبشأن الحكمين الصادرين ضد السيد بيريل والسيد ياكوف لوكشنسكي. وفي ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، قامت المحكمة العليا بكامل هيئتها، لدى استعراض قرار ديوان الرئاسة، بإعادة تصنيف جريمة الأخ الأصغر، إلا أنها أيدت إدانة السيد بيريل والحكم الصادر ضده.

٤-٢ وتشير الدولة الطرف، فضلا عن ذلك، إلى أنه يمكن بموجب القانون الجنائي اللاتفي إعادة فتح المحاكمة بناء على ظهور أدلة جديدة. وبالتالي، وبالنظر إلى الاحتجاجات المقدمة من السيد بيريل والسيد لوكشنسكي، قدمت المحكمة العليا طلبا إلى كبير المدعين لترى ما إذا كان توافر أدلة جديدة يسوغ إعادة المحاكمة. ومن ثم، تخلص الدولة الطرف إلى أنه لم يتم بعد استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية.

٥-١ وفي تعليقات مقدمي البلاغ على رسالة الدولة الطرف، كررا بياناتهما السابقة التي تقول ببراءة السيد بيريل وبانتفاء الدافع المنسوب إليه للتكليف بارتكاب جرائم القتل هذه. وأشارا فضلا عن ذلك إلى أن أحد الضحايا في جريمة القتل كان بالفعل رئيس متجر "ثري ستارز"، ولكن الآخر كان مجرد موظف عادي، وليس نائبا للرئيس كما أشارت الدولة الطرف.

٥-٢ وذكر مقدما البلاغ بالإضافة إلى ذلك أن محامي السيد بيريل قد كتب مرارا إلى رئيس القضاة والمدعي العام لبيان أن السيد بيريل قد وقع ضحية لقضية ملفقة. وفي ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، أرسل رئيس القضاة القضية إلى المدعي العام للاتفيا بموجب المواد من ٣٨٨ إلى ٣٩٠ من قانون الإجراءات

الجنائية. وتنص المادة ٣٨٨ على إعادة فتح القضايا في ضوء نشوء ظروف جديدة، من بينها أن يكون الحكم قد استند إلى شهادة زور قدمها أحد الشهود عمدا. وفي ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٦، ذكر مكتب المدعي العام في رسالة إلى والد السيد بيريل أنه، بعد إجراء تحقيقات عديدة، تقرر ألا يعاد فتح القضية. وفي رسالة مؤرخة ١ آذار/ مارس ١٩٩٦، احتج محامي السيد بيريل على القرار الصادر بعدم فتح القضية. وفي ١٥ آذار/ مارس ١٩٩٦، أجاب مكتب المدعي العام أنه ما زال بصدد التحقق من الأدلة الجديدة في القضية. ويشير مقدمـــا البلاغ إلى أنه قد مر الآن ما يزيد على ثلاثة أشهر منذ تقديم طلب إعادة فتح القضية ولم تفتح القضية حتى الآن. ويدعي مقدما البلاغ أن رفض المدعي العام إعادة فتح القضية يمثل انتهاكا للفقرة ٣ (ب) من المادة ٢ من العهد.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٦-١ درست اللجنة في دورتها ٥٧ مقبولية البلاغ. ولاحظت حجة الدولة الطرف بعدم مقبولية البلاغ لعدم استنفاذ سبل الانتصاف المحلية، وذلك لأن المدعي العام الرئيسي لم يقرر بعد ما إذا كان سيصدر أمرا بإعادة المحاكمة أم لا، إلا أن اللجنة اعتبرت أن تقديم طلب لإعادة فتح قضية ما على أساس أدلة جديدة، عند استنفاذ سبل الانتصاف المحلية، لا يشكل جزءا من سبل الانتصاف المحلية التي يجب استنفاذها للوفاء بمتطلبات المقبولية المحددة في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. لذلك، فإن اللجنة لا تمنعها الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري من النظر في البلاغ.

٦-٢ ولاحظت اللجنة أن الدولة الطرف لم تثر أية اعتراضات أخرى تتعلق بالمقبولية، واعتبرت أنه ينبغي النظر في البلاغ وفقا للجوانب الموضوعية، وخاصة فيما يتعلق بالطريقة التي قامت بها سلطات الدولة الطرف بتقييم سحب الشاهد الرئيسي للبيان الذي يتهم فيه السيد بيريل، الأمر الذي قد يثير مسائل بموجب الفقرة ١، من المادة ١٤ من العهد. وفي هذا السياق، أبدت اللجنة رغبتها في الحصول على معلومـــات دقيقـــة من الدولة الطرف بشأن الخطوات المتخذة للتحقيق في تأكيد السيد لوكشنسكي في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، الذي كرره في ٣ أيار/ مايو ١٩٩٥، بأنه قدم أدلة كاذبة في المحاكمة.

٧ - لذلك قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ٣ تموز/يوليه ١٩٩٦ أن البلاغ مقبول.

الرسائل الواردة من الطرفين بشأن الجوانب الموضوعية للبلاغ

٨-١ يؤكد مقدما البلاغ في رسالة أخرى بأن مكتب المدعي العام أعلم محامي السيد بيريل، في ١٧ تموز/ يوليه ١٩٩٦، برفض طلبه لإعادة فتح القضية. ورفض استئنافه لهذا القرار في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦. وبموجب قانون لاتفيا، فإنه لا يُسمح بإعادة فتح القضايا إلا عندما توجد ظروف لم تكن معلومة لدى المحكمة عند إصدار الحكم، التي تؤدي وحدها وبالاقتران مع ظروف ثابتة سابقة إلى تبرئة شخص مدان أو تخفف من جرمه.

٨-٢ وفي القرار المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٦، يفيد مكتب المدعي العام، بأنه في التماسه المقدم إلى المحكمة العليا في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، أكد على أنه ارتكب الجريمة بسبب تهديد السيد بيريل

له. وأفاد أيضا بأن السيد بيريل كان قد حاول أن يجعله يغير شهادته. وفي رسائل أخرى، أشار لوكشنسكي بأن شهادته في المحاكمة كانت كاذبة، وبأن المتهمين معه كانوا أبرياء، وأنه نفسه لم يكن سوى شاهد على جرائم لم يكن بوسعه منعها. واعتبر مكتب المدعي العام أنه بسبب جميع ملابسات القضية، ونظرا لأن السيد لوكشنسكي لم يقدم تفاصيل محددة عن الصيغة الجديدة للأحداث، فلا يوجد سبب لإعادة فتح القضية. وفي هذا السياق، أفيد بأن أحد الشهود، الذي توفي وفق ما ذكر لوكشنسكي، كان في الواقع على قيد الحياة وأنكر أنه كان في موقع الجريمة.

٣-٨ ومن القرار المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦، يبدو كذلك أنه في رأي المدعي العام أن السيد بيريل كان قد أدين على أساس شهادة أخرى غير الشهادة التي قدمها لوكشنسكي، التي دعمت بشهادات وبينات ظرفية أخرى.

٤-٨ ويدفع مقدما البلاغ بعدم وجود إثبات لبيان المدعي العام بأن لوكشنسكي كان معرضا للضغط من قِبل السيد بيريل وعائلته. ويضيفا أن الأدلة لم تُثبت صحة بيان لوكشنسكي في المحاكمة، بأنه ارتكب الجريمة لأن السيد بيريل هدده بالانتقام. ويدفعان بأن إعادة فتح القضية سيوضح العديد من الوقائع والإثباتات، ويقولان إن السيد بيريل قد أدين على أساس ما قدمه لوكشنسكي من أدلة ضده. ويدعيان أن اتهام السيد بيريل وعدم إعادة فتح قضيته لاحقا هي نتيجة معاداة السامية.

٥-٨ ويقدم مقدما البلاغ نسخة من بيان السيد لوكشنسكي، المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٥، الذي يذكر فيه بأنه قدم شهادة كاذبة خلال المحاكمة بضغط من المحققين. كما يقدمان نسخة من إقرار مؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٦، ينكر فيه بأنه سلم نفسه إلى الشرطة، وينفي بأنه وعِد بجائزة قدرها ٠٠٠ ٥ روبل، ويذكر لوكشنسكي أيضا في الإقرار أنه، خلال التحقيق قبل المحاكمة، قام ممثلون من مكتب محاماة بزيارته وعرضوا عليه مليون روبل (ما يقرب من ٠٠٠ ٨ دولار) فيما لو قام بتغيير شهادته ذاكرا بأن الجرائم ارتكبت خلال مشادة تلقائية.

١-٩ وتوضح الدولة الطرف في ملاحظاتها المؤرخة ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٧ بأن المحكمة العليا قامت خلال عام ١٩٩٦ وبموجب المادة ٤ من البروتوكول الاختياري بمراجعة الشكاوى المتكررة المقدمة من السيد لوكشنسكي والسيد بيريل، لكي تقرر ما إذا كان عقد جلسة جديدة مبررا أم لا. وبعد استعراض القضية أرسلت المحكمة العليا التماسا إلى المدعي العام. وفي ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٦، رفضت إدارة المدعي العام الالتماس، بسبب عدم وجود ظروف جديدة تبرر إعادة فتح القضية.

٢-٩ وتؤكد الدولة الطرف أن إجراءات سير المحاكمة كانت عادلة وأنه لم تُرتكب انتهاكات للعهد. وفي هذا السياق، تؤكد الدولة الطرف بأن السيد بيريل وجد مذنبا على أساس جميع الأدلة التي جُمعت في القضية.

٩-٣ أما فيما يتعلق بأقوال السيد لوكشنسكي، فإن الدولة الطرف تدفع بأنه تعرض إلى الضغط من قِبل السيد بيريل لإطلاق سراحه.

٩-٤ وتقدم الدولة الطرف ترجمة انكليزية لقرار المحكمة العليا المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣. ويتضح من حكم المحكمة وجود أدلة عن أن علاقات العمل بين السيد بيريل من ناحية، والسيد يرمولنكو والسيد شفيتشاك من الناحية الأخرى، أصبحت تشوبها نزاعات وأن السيد يرمولنكو والسيد شيفتشاك قررا إنهاء علاقة العمل. كما تقدم الدولة الطرف ترجمة لحكم الاستئناف للمحكمة العليا المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، عن قرار رئاسة المحكمة العليا المؤرخ ١٤ آذار/ مارس ١٩٩٤، وقرار المحكمة العليا المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤.

٩-٥ ومن ترجمة الرسالة، المؤرخة كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ الموجهة من رئيس المحكمة العليا، يتبين أن السيد لوكشنسكي قدم التماسا إلى المحكمة في ٢٧ كانون الثاني/يناير، و ٣ أيار/ مايو و ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤، مبينا أن جميع الشهادات التي قدمها خلال التحقيق وسير الدعوى كانت توجهها الرغبة في البقاء حيا، وبأنها كانت زائفة، وبأن المتهمين معه شهدوا بناء على طلبه بأن جريمة القتل ارتكبت بأمر من السيد بيريل. وأشار رئيس المحكمة العليا إلى تناقضات في الشهادة وأرسل الطلب لإعادة فتح القضية إلى المدعي العام، مفيدا بأن التماسات السيد لوكشنسكي هي بمثابة وقائع جديدة. وبموجب القرار المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٦، رفض المدعي العام طلب إعادة فتح القضية. وقد اعتبر أن السيد لوكشنسكي ذكر في بياناته بأنه تعرض للضغط من قِبل السيد بيريل، وأنه باستثناء إنكاره للشهادة التي قدمها في المحاكمة، لم يقدم أية معلومات محددة تناقض النتائج التي توصلت إليها المحكمة. كما يشير المدعي العام إلى المقالات الصحفية ويؤكد بأن التحقيقات أثبتت الأدلة التي بني على أساسها قرار المحكمة، وهي تناقض ما جاء في الصحافة. وكان أحد الشهود الذي زعِم بأنه قُتل كان في واقع الحال حيا، وأنكر أنه كان شاهدا على جريمة القتل. ورفض المدعي العام الزعم بأن إدانة السيد بيريل هي تعبير عن معاداة السامية. وعلى أساس نتائج تحقيقاته، رفض المدعي العام إعادة فتح القضية.

١٠ - وفي معرض تعليقاتهما على رسالة الدولة الطرف، يؤكد مقدما البلاغ على التناقضات في الأدلة كما عرضها رئيس المحكمة العليا، ويخلصان إلى أن ذلك يُظهر أن الأدلة ضد السيد بيريل كانت مختلقة. وذكر أن عدم قيام المدعي العام بفتح القضية مرة أخرى يشكل انتهاكا للفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد.

١١-١ وفي رسالة أخرى مؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧، تقدم الدولة الطرف نسخة من "ممارسة مطابقة التشريع اللاتيفي للاتفاقية الأوروبية المعنية بحقوق الإنسان". وتذكر بأنه تم وضع قانون عقوبات جديد بمساعدة خبراء من المجلس الأوروبي.

١١-٢ أما فيما يتعلق بقضية السيد بيريل، فتدفع الدولة الطرف بأنه تم نقله إلى نظام احتجاز أقل صرامة بتاريخ ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦. كما تنكر الدولة الطرف اقتراح مقدما البلاغ بأن الحكم في قضيته كان نابعا من شعور بمعاداة السامية. وذكر بأن المدعي العام حقق في هذه المزاعم ووجدها عارية من الصحة.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

١٢-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات المتاحة لها من قِبل الطرفان، كما نُص عليها في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١٢-٢ وتذكّر اللجنة بفلسفتها القانونية التي تقضي بأنه ليس من مهام اللجنة بشكل عام، بل من مهام محاكم الدول الأطراف، تقييم الوقائع والأدلة في قضية معينة، ما لم يمكن التأكيد بأن التقييم كان تعسفيا بشكل واضح أو ينطوي على حرمان من العدالة. وقد بحثت اللجنة بدقة في أحكام المحكمة في القضية الأولى، وترى أن المحاكمة لم تشوبها عيوب من هذا القبيل.

١٢-٣ وفيما يتعلق بقول مقدما البلاغ بأن تخلف الدولة الطرف عن إعادة فتح القضية المرفوعة على السيد بيريل يشكل انتهاكا للعهد، تلاحظ اللجنة من المستندات المقدمة إليها أن السلطات المختصة درست أقوال السيد لوكشنسكي، التي تمثل تراجعا عن الشهادة التي أدلى بها أثناء المحاكمة، وأن الفرصة أتيحت لمحامي السيد بيريل لتقديم ملاحظات وحجج. وبناء على ذلك، تعتبر اللجنة أنه لا يوجد ما يؤكد الزعم بأن قرار عدم إعادة فتح القضية يشكل تعسفا صارخا أو حرمانا من العدالة.

١٣ - واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها لا تنطوي على انتهاك لأي حكم من أحكام العهد.

[اعتمدت بالاسبانية والانكليزية والفرنسية، على أن يكون النص الانكليزي هو النص الأصلي. وصدرت أيضا فيما بعد بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

الحواشي

(١) ليس من الواضح أنه تم الإدلاء بهذا الإقرار في المحكمة كذلك.